بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله الذي احكم محكم الايات
وجعل الماثول طريقا لاظهار حكمته بمرآة كل مجتهد من الحكم في الحادثات
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد اهل الارضين والسموات
وعلى آله واصحابه الذين شيدوا اركان الدين ونشروا في الخافقين
باقامته الروايات فانتفى ببرهانهم المؤيد بالمعجزات معارضة الاوهام
والتخيلات وبعد فيقول العبد المعتمد على لطف مولاه الخفي حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه اراد جمع ما تضمنته هذه الورقات في حكم
حادثة ليسهل مراجعته في النوازل وتتجلى بذكره المحادثة وهي
اقام رجل البرهان على انه ابراه غريمه هذا مما كان له عليه من كذا وانه
يستحق بذمته ثمن امتعة اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة فعارضه
خصمه بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم وانكر صدور الابراء والشرا
واقام البينة على مقامه بالفيوم اذ ذاك فاي البرهانين يقدم على بينة
الاخر وهل اذا حكم على مدعي الاقامة بالفيوم ثم اقام الجمع الكثير على اقامته
بالفيوم اذ ذاك يفيده ويبطل الحكم عليه بالبراءة والثمن ام كيف الحال
وسميته ايضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والاثبات راجيا
من الله سبحانه القبول والعفو عن السيآت ودوام الستر الى اللقاء وحسن
الخاتمة وترتبته على مقدمة وبابين وخاتمة اما المقدمة فلبيان شرط
حل الشهادة وطريق معرفة الشهود للمشهود عليه وتعريفه ومن
يصح تعريفه واما الباب الاول فلبيان تقديم بينة الاثبات على
بينة النفي عند التعارض واما الباب الثاني فلبيان ترجيح بينة النفي
المستفيض قبل الحكم وحكمها بعده واما الخاتمة فلبيان جملة المسائل
التي تقبل فيها بينة النفي وبيان دخول يوم القتل تحت الحكم دون يوم
الموت ولبيان العمل بالبينتين عند الامكان المقدمة اعلم ان المشهود
عليه اما ان يكون حاضرا او غايبا واما ان يكون معروفا او لا واما ان
يكون رجلا او امراة متنقبة اولا ولابد من الاحاطة بما يفيد الحكم في ذلك

قال

قال في جامع الفصولين لايجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها
ونسبهما لعلمها تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا
على الشهود ليخرجا البيع من يد مالكه او نحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ
تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس
فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا
يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب البيع اي ونحوه شهدوا
على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك جدا
عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان
يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما شهادة رجلين كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم ٧ كما مع
بالنسب بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا
بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر قال ولو لحقه الحرج في
احضار جماعة شرطها ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشهد عدلان على
شهادتهما عدول آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما شهدوا عليه
اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور
الفرع وان كثر كحضور الاصل وكان العدلين شهدا فقط فلا يوجب شرط
علم الشهود بالنسب عند ابي حنيفة رحمه الله حينئذ انتهى عبارة جامع
الفصولين والجواب عن نظره ما الاخير بانه ليس المراد ظاهر العبارة من
اشهادهما على شهادتهما بل المراد الاخبار للغير بالنسب فيحصل له
العلم وبه تحل الشهادة على النسب ويقول اشهد ان فلان ابن فلان ولا يقول
اشهد في فلان على شهادته انتهى وقال في جامع الفصولين لو اخبر اثنا هد
عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم
والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي
بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فجوز الشهادة باخبارهما

Copyright © King Saud University